الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب
شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن
وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها
بالهبة وان لم يجدد لها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت
بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة وقبضها له وليه
جاز واذا كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان
في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة
بنفسه جاز واذا وهب اثنان لواحد دارا جاز وان وهب
واحد لاثنين لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح ومن وهب
لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد
زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة

من ملك الموهوب له ومن وهب هبة لذي رحم محرم منه
فلا رجوع له فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر
واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك
او بدلا منها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط حق
الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض
العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في
الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع
في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة
فاستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء
واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
فان تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب
وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة وايهما قبض صح وتعلق به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)